

فقه العبادات - مالكي

1 - يكره للمستناب المستطيع أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي وعلى القول بأنه واجب على الفور فلا يصح حجه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ودليل ذلك ما روى ابن عباس Bهما قال : (سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) (1)